

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(3)

علي عبدالعزيز الشبل

المؤلف رحمه الله على ما عليه من ان الماء اذا استعمل وصف الطهورية منه بقي له وصف الطاهرين يعني انه لا يرفع الحدث على هذا بهذا الحديث وهذا الذي ذهب اليه المؤلف - 00:00:02 وهو قول الجمهور ان الماء كما سبق في الاحاديث الماء لا يغيره شيء ويبقى على طهوريته الى ان يتغير اما اسم الماء عنه فينتقل الى اسم لبن او مرض او شاهی - 00:00:31 ان تلاقية النجاسة فتغير او صافه الثلاثة او رائحته وطعمه القول الصحيح ان الماء ينقسم الى قسمين الى نجس طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره تقسيم الفقهاء الماء الى طهور وطاهر ونجس - 00:00:53 تقسيم يحتاج الى دليل بين لان الماء الطاهر عندهم هو الماء الذي استعمل في حدث استعمل في طهارة بمجرد استعماله في الطهارة او في ازالة حدث انتقل كونه الى طاهر - 00:01:23 ليس على هذا دليل هذا الحديث الذي اورده رحمه الله وهو حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في وهو جنب قالوا يا ابا هريرة - 00:01:47 كيف يفعل؟ قال يتناولوه تناولا رواه مسلم وابن ماجة يعني يأخذ من الماء بيده يغتسل لا ان يسقط فيه هذا هو تفسير ابي هريرة للحديث وجه الدلالة من هذا من هذا الحديث للباب - 00:02:05 قوله لا يغتسلن احدكم في فلما نهى عن ذلك دل عندهم النهي على الفساد ليغتسلن احدكم في لا ينغمس في هذا الماء وهو لانه بهذا يدل على انه يفسده الحديث لا يدل على الافساد - 00:02:23 والنهي لا يقتضي الفساد ها هنا انما يقتضي النهي التحريم او تعف النفوس عن استعماله بعدما انغمس فيه هذا الجنون سيأتينا ان جنابة المؤمن ليست في يده ولا في بدنه - 00:02:50 انما هو وصف متعلق متعلق به اما عند الجماع او عند خروج رفقا بنهب بشهوة او عند خروج المرأة من المرأة دماء الدماء الطبيعية ثم اورد حديث رواية احمد وابي داود - 00:03:11 لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه نهى عن البول في الماء الدائم لئلا يكدره ليقدره للناس كذلك لا يغتسل فيه من الجنابة لان لا يقدره ويكدره لا لان الماء - 00:03:34 ينجس بهذا الفعل ان الماء الكثير لا ينجس الا بتغير او صافه الثلاثة كما سبق التنبيه قال رحمه الله وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ - 00:03:53 هذا بناء على ما مضى عليه جمع من اهل العلم ان النهي يقتضي الفساد قال لا يصح ولا يجزئ ان يغتسل فيه والنهي هنا لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم - 00:04:11 هذا هو باب النهي قال وما ذاك الا لسيروته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه اما هذا فيحتاج الى دليل كيف صار هذا الماء مستعملا باول جزء يلاقيه ثم لو كان مستعملا ما الدليل على - 00:04:30 وانه لا يجزئ في رفع حدث يأتي في هذا دليل يعتمد ويثار عليه الا وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة اما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ الحدث لا يتعدى اليه - 00:04:52 حكمه من طريق الأولى هذا قول مرجوح رسالة المغتسل والجنب الماء الدائم يقع في الاثم ولا يقع في تحريم ولا يقع في تنجيس

هذا الماء سلبه ما دونها كما سبق في هذه القاعدة ان الماء اما طهور - 00:05:15

واما نجس ليس به قسمة ثلاثة الماء الدائم الماء الدائم اي نعم الكلام في الماء الدائم لان الماء المتجدد يزول. صدر ركد الراكذ يشمل الماء غير المتجدد والبرك ان الماء فيها - 00:05:43

غير متجدد اذا الماء الدائم هو الماء غير المتجدد. المتجدد كماء العيون الامطار وماء الانهار تجددته تكاثر اجزائه وهذا لو وجدت فيه النجاسة تزول بهذا التجدد حتى لو حطوا المطهرات - 00:06:09

اذا صار كثيرا لا ينجسه الا ما غل غير اوصافه الثلاث او الرائحة او او الطعم الماء اذا بلغ القلتين لم يبلغ. لم يحمل الخبث جاء في الحديث قال رحمه الله وعن سفيان الثوري - 00:06:40

عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل قال حدثني الربيع ابن بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنه رضي الله عنها فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - 00:07:04

ومسح رأسه بما بقي من من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثة رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده - 00:07:18

على كل حال هذه الرواية اذا ثبتت لان علتها محمد محمد بن عقيل عبد الله بن محمد بن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا انه مسح اذنيه ما بقي كالماء في يده من - 00:07:40

مسح رأسه هذا الماء الذي بقي في اذنيه من اثر طهارة وهي مسح الرأس ولم يحتاج الى ماء جديد دل على ان الماء المنفصل لا يدل على سلبه للطهورية - 00:08:06

كما قال الماتن شيخ المجد انه بمجرد ملاقة اول جزء منه ينتقل من وصف حديث دليل عليه لانه مسح رأسه بما بقي الماء الذي في يده من انه مسح اذنيه بما بقي من الماء - 00:08:29

في يد مسح رأسه قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه هو رحمه الله - 00:08:53

قيل قالوا كثير الوهم والغلط هذا معنى انهم تكلموا فيه من جهة ايش حفظه وضبطه لا من جهة عدالته جاء في الحديث الصحيحة انه يأخذ عليه الصلاة والسلام باذنيه ماء جديدا - 00:09:12

هذا هو الاصل ولو مسح اذنيه بما بقي مما مسح به رأسه الفعل جائز قال رحمه الله وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه - 00:09:37

فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق. ولهذا لا يقطع عمله في هذا هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات - 00:09:56

رأيتكم كيف اجاب عن هذا الاستدلال؟ يقول ان الماء استعمل في طهارة العضو لم ينتقل الى غيره بقي على ظهوره الرأس معها الاذان يعتبران كالعضو الواحد هذا التوجيه فيه ما فيه من الضعف - 00:10:13

ما فيه من الضعف لاننا لو قلنا ان الماء المستعمل في غسل العضو او في مسحه بمجرد استعماله بهذا العضو ينتقل من وصف الطهورية الى الطاهرية كان الحديث اذا ثبت حجة عليهم - 00:10:33

لانه انتقل من مسح شعر الى مسح ايش فرق بين مادة الشعر ومادة الاذان غضاريف والشعر كذلك الحديث اذا ثبت حجة عليهم في ان الماء لا يغيره شيء الا ما سلب - 00:10:53

بالنجاسة نعم قال رحمه الله باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضى بعد غسل وجهه مستعملا. هذا التبويب وكما سبق ان الماء اذا استعمل صار ماذا صار لا يرفع الحدث - 00:11:15

ينتقل من من الطهورية الى الطاهرية كل ذلك بناء على تقسيم الفقهاء تقسيم الجمهور لان الماء اما طاهر اما طهور او نجس والطاهر عندهم لا يرفع الحدث هل يجوز شربه - 00:11:40

لا يرفع الحدث هذا سبق التنبيه الى ضعفه فان الماء اما طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره واما نجس من ادلة ما احتج به كان في غسل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يغترب هو - [00:11:59](#)

ام المؤمنين من الاناء مرة بيدها ومرة بيدها ويده الماء هم يغتسلون من جنابة ولم يسلب عن الماء نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ توضأ لنا توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري - [00:12:21](#)

هذا راوي حديث الوضوء يعرف عند العلماء تمييزا عن الآخر براوي حديث الوضوء الاخر من هو؟ عبدالله بن زيد ابن عبد ربه وهو راوي حديث الاذان وكلاهما انصاريان رضي الله - [00:12:55](#)

عنهم قالوا لعبدالله ابن زيد ابن عاصم صف لنا وضوء النبي عليه الصلاة كيف توضأ حديث عبدالله بن زيد بن عاصم حديث جليل صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في حديث حمران مولى عثمان عن عثمان - [00:13:16](#)

في وصفي صلى الله عليه وسلم. فهذان اصلان في هذا الباب نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

فدعا باناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين - [00:13:56](#)

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم. اللهم صل وسلم عليه - [00:14:18](#)

ما معنى قولي المجد بركات ابن تيمية هذا الحديث قال متفق عليه وش معنى الله الله ومعك كتابك كما الجوالات ويطفي الكهرب تغدي اش معنى متفق عليه عجلوا بالجواب عندنا مجذوب يبي يجاوب - [00:14:38](#)

قول يا مجذوب ها اعلى شي قال المصنف ها هنا متفق عليه عند المجد ابن تيمية رواه البخاري ومسلم ومجذوب ومعهم مجذوب علي مر علينا في الدرس الاول - [00:15:17](#)

المجد رحمه الله له فيه اصطلاح اذا قال هذا حديث متفق عليه رواه ثلاثة احمد البخاري ومسلم طيب اذا رواه البخاري ومسلم لوحدهما وش يقول اخرجاه هذا اصطلاح خاص للمجد ابن تيمية رحمه الله - [00:15:50](#)

المقصود ان حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم حديث جليل فيه من الفوائد الاحكام الكثير من ذلك انه عليه الصلاة والسلام اكفاً من الاناء على يديه فغسلهما. اي لم يدخل يديه - [00:16:12](#)

اول ما توضأ في الاناء يعني انا امال الاناء حتى اخذ من الماء فغسل ثم لما اراد ان يمضمض نستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح برأسه واذنيه ويغسل يده رجليه - [00:16:35](#)

اخذ ادخل يده في الاناء واخذ من الماء وهذا لانه عليه الصلاة والسلام كامل في افعاله نزها في حاله وهو الذي نهانا لا يبيثن احدكم ثم يدخل يديه في الاناء - [00:16:59](#)

ان احدكم لا يدري اين باتت معلوم ان اليدين فيه ما يحصل الوضوء والغسل تنزه الاناء ونزه المؤمن ادخل يديه وفيهما ما فيهما من اثار القذارة والوساخة ولهذا يكفى بالاناء حتى يأخذ بيديه فيغسلهما - [00:17:22](#)

واجب مرة الكمال ثلاث مرات ثم بعد ذلك قد تنزهت اليدان قد يلحقهما من وسخ القدر او نحو ذلك فاما يفعل ادخل يده الماء اللي هي مضمضة ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه - [00:17:48](#)

وفيه ان الوضوء مرة يكون مرتين يكون ثلاثة ثلاثا. وكلها سنة في تكرار غسل العضو يكون مرة مرة ويكون مرتين مرتين ويكون ثلاثا قالوا ولا يزيد على الثلاث الا لحاجة - [00:18:12](#)

الحاجة مثل ماذا فمن كان مثلاً على يده اثر عجيب او نحو ذلك لا يزول بالغسل والثنتين والثلاث يحتاج الى فرك هذا من الحاجة اما مجرد الغسل لا يزيد على الثلاث والسنة - [00:18:38](#)

ان ينوع المؤمن فمرة يغسل ثلاثا مرة مرتين هذا في الصحيحين ومرة مرة اما الموسوس الموسوس الله يعافينا واياكم يقطع جلده يقول توي ما غسلت الواقع ترى الحمار في جلده وربما يظهر الدم ويقول توي ما غسلت اه - [00:19:02](#)

توهم هذا مرض الوهم فنقول اغسل عضوك مرة واحدة مرة واحدة ليقطع باب الوسواس يسده لا يتطاول معه شاهدوا من هذا الحديث الجليل في هذا الباب انه ادخل يده عليه الصلاة والسلام في الاناء مرة بعد مرة - [00:19:30](#)

ادخلها لما مضمضة واستنشق وادخلها ثانيا لما غسل يديه الى المرفقين وادخلها ثالثا لما مسح برأسه وادخلها رابعا لما اخذ ماء ليمسح الاذنين وادخلها خامسا لما غسل رجليه وادخل يده في الماء - [00:19:58](#)

ساق هذا الجزء الماء هل سلبه الطهورية ولا ما سلبه هذا يدل على بقاء الطهورية في الماء في قوله فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا المسح الكامل انه يبدأ بمقدم الرأس الى نهاية الشعر - [00:20:22](#)

هذا الواجب رجوعه من الخلف الى المقدمة هذه سنة اذا ما الواجب في المسح مسحة واحدة من اول الشعر الى اخره هذا الواجب واما الرجوع هذه سنة وكمال من المحدثات في غسل الاذنين - [00:20:47](#)

بمسح الاذنين انه اذا مسح الاذنين بعضهم يرجع قفا اصابعه على رقبتة هذا نراه من بعض اخواننا مذهب الحنفية هذا الفعل محدث لانه فعل زائد في الوضوء لم يشعه لنا نبينا صلى الله عليه - [00:21:11](#)

لانه شرع لنا ماذا مسح الاذنين صماخين فيما خلف الاذنين اما مسح الرقبة او ما اسفل الاذنين من الرقبة فلا يكون له اثر ولا علاقة له بالوضوء وكما ان الزيادة - [00:21:35](#)

ممنوعة كذلك الانقاص من الواجب ممنوع الزيادة بدعة والانقاص تخلف عن اللاتيان بالواجب باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة - [00:21:55](#)

رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم نعم رحمه الله على هذا الحديث وما يأتي - [00:22:20](#)

ثوب عليه بابا فقال باب ما جاء في فضلي طهور المرأة المتبقي من طهور المرأة اذا خلت بالماء هل يبقى طهور او ينتقل من الطهورية الى المؤلف رحمه الله مضى على المذهب - [00:22:44](#)

وقول طائفة من اهل العلم ان من الماء الطهور غير الطاهر من الماء الطاهر غير الطهور ماء خلت به امرأة في طهارة من حدث هذا الماء الذي خلت به المرأة - [00:23:08](#)

الطهارة من الحدث قالوا انتقل به هذه من الطهورية كل هذا بناء على تقسيم ماذا؟ الماء الى طهور يا طاهر والى نفس قلنا ان الصحيح ان الماء ما هو لا ثالث لهما اما طهور - [00:23:27](#)

او نجس الصحيح ان الماء اذا خلت به امرأة وتبقى من خلوها من غسلها وضوئها انه يبقى على طهوريته حتى يأتي ما يرفع هذه الطهورية الى النجاسة اما بلون النجاسة - [00:23:51](#)

او طعمها وهذا الحديث حديث الحكم ابن عمرو الغفاري ابي ذر رضي الله عنه يدل على ذلك قال عن الحكم ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل - [00:24:12](#)

بفضل اي بباقي المتبقي بفضله طهور المرأة من طهور المرأة حديث رواه الخمسة من الخمسة احمد مع اصحاب السنن الاربعة هؤلاء الخمسة هذا الحديث حديث صحيح رواه الخمسة ابن ماجة والنسائي قال - [00:24:37](#)

بفضل وضوء المرأة لم يقل لم يروي بفضله طهور المرأة. قال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن ماجة قد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديثان الحكم بن عمرو الغفاري - [00:25:10](#)

هذا النقل من المصنف المجد ابن تيمية عن الترمذي في الحديث يضعف ما انتقد به المجد انه يغفل احيانا كلام الترمذي نعم هو يتخير من احكامه والله العالم انه اذا وافق ما عند الترمذي - [00:25:31](#)

ما عندهم التصحيح نقله اذا لم يوافق الترمذي لا ينقل حكمه عليه هذا الذي يظهر والله اعلم ان لم يكن ذلك التتبع والاستقراء لكن

هذا الذي ظهر لي انا من - 00:25:54

جوابي على المجد رحمه الله انه يغفل نقل احكام الترمذي على الاحاديث هنا نقل حكمه قال وقال الترمذي وهذا حديث حسن نقل حكمه في مواضع مرت علينا وستأتي لا ينقل فيها حكم الترمذي - 00:26:11

والله اعلم اذا لم يوافق الترمذي في حكمه على الحديث طيب هذا الحديث فيه النهي ومثله ما جاء في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل - 00:26:36

بفضل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل الرجل هذا حديث صحيح رواه السنن والامام احمد كيف نجيب على هذين الحديثين الاصل ان النهي اذا لم يأتي ما يعارضه فيبقى على بابه - 00:26:54

لانه ماذا؟ بالتحريم فان جاء في النهي ما يعارضه النهي من كونه للتحريم الى نزاهة بنزين هذا المعبر عنه عند العلماء بالمكروه كراهة التنزيل هذا له نظائر كثيرة في - 00:27:17

الشريعة من ذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غانم ثم جاء ما يدل على فعله لذلك في حديث ابن عمر قال رقيت بيت حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم يبول - 00:27:41

استقبل الشام مستدبرا فاذا نهى النبي عن شيء ثم فعله او اذن فيه دل النهي على الكراهة ودل الفعل على والجواز مثله نهى عن الشرب واقفا نهى عنه ثم فعله - 00:28:09

حجة الوداع في طواف الافاضة انه لما وقف على بني عبد المطلب وهم ينزعون من بئر زمزم الحجاج قال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يذهبكم الناس ان يزاحموكم - 00:28:33

وضعت هذا على هذا الحبل على كتفه ونزعت معكم قال ناولني او دلوي فلما ارادوا ان يناولوه قال العم ابن عباس وهو القائم على السقاية اهلا يا رسول الله. اذهب يا خول الى امك وائتنا بماء مطيب - 00:28:49

فان هذه الدنيا يا رسول الله ايدي الناس اراد العباس لرسول الله الماء الذي لم يفجر واختلاطه باي قال صلى الله عليه وسلم لا بل اشرب من هذا تناولوه دلوا فشربه وهو واقف - 00:29:15

دل على ايش على جواز الشرب للواقف سواء لحاجة كما ها هنا او لغير حاجة يكون النهي على ماذا؟ على النهي يدل على الكراهة من هذا الباب هذا النهي نهى عليه الصلاة والسلام - 00:29:42

ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة والمرأة بفضل الرجل. وهنا في حديث الحكم بن عمرو يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. هذا النهي يحمل على الكراهة احمل على ماذا؟ الكراهة والصارف له - 00:30:02

ما ثبت من وضوئه صلى الله عليه وسلم اغتساله وميمونة من اناء واحد تختلف فيه الا هذا النهي عن الكراهة وهذا الفعل على الجواز والله اعلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه احمد ومسلم -

00:30:23

عبد الله بن عباس وش علاقته بميمونة ميمونة بنت الحارث المصطلقية خالة عبد الله بن عباس ما اسم امه من ام عبد الله ابن عباس امه هند بنت الحارث الفضل - 00:30:50

سيد بني المصطلق لها اربع بنات الكبيرة ام الفضل العباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كانت برة برسول الله صلى الله عليه هي امرأة عاقلة لما تكلم الناس - 00:31:18

حجة الوداع في يوم عرفة هل كان النبي صائما ذلك اليوم ما وجه الكلام هذا لانه الذي حثنا على هل كان النبي صائما او كانوا يهابون ان يسألونها وارسلت اليه ام الفضل - 00:31:42

هند بنت الحارثي رضي الله عنها بقدر فيه لبن لانها تعرف ان النبي يحب ايش فجاء رسولها الى رسول الله معه قدح الرسول يعرف كان واقفا على راحلته مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو - 00:32:09

الى صدرك استطعام المسكين تناول القدم بيده ثم رفعه يراه الناس يسمى بالله فعرف الناس بتطبيق العملي ان النبي كان هذا من

فقه من؟ أم الفضل اختها ميمونة زوجها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:36](#)

بعد الاحزاب وهي خالة عبد الله ابن عباس ولهذا كان ابن عباس ينام عند النبي عليه الصلاة اي عند من لانه صغير اختها الثالثة أم خالد ابن الوليد وانجب منها خالدا - [00:32:59](#)

خالد وابن عباس ابناؤه ايش ابناؤه الخالات اختها الرابعة تزوجت في نجد ولهذا زارت النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت معها بهدايا مش هداياهم واقف لان هدية الناس مما هو عندهم في بلدهم - [00:33:21](#)

اجاكم واحد من القصيم ان الحسا وش يجيب لكم؟ تمر يا اخواني اذا جاكم من جهة البحر جايب لكم سمك ولا روبيان زارت اختها ميمونة اتت معها باخذ وضع الضرب في مائدة النبي عليه الصلاة - [00:33:50](#)

عنده خالد ابن وليد وعنده ابن عباس لان هذي خالتهم فلم يطعمه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه اليه وقال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنني تجدني اعافه - [00:34:23](#)

لانه ليس بديار قومي امام النبي عليه الصلاة والسلام درسنا فيه انما ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة خالته أم المؤمنين - [00:34:44](#)

رضي الله عنها يغتسل بفضل ميمونة طيب هو الذي نهانا ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هنا الحديث عند مسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اي بالماء المتبقي من اغتسالها اختلفت اليها يدها - [00:35:09](#)

اختلفت الى هذا الاناء اناء الماء يدها الشدل هذا عليه يدل على الجواز اذا النهي السابق وش يدل على ماذا على الكراهة وهذا احسن ما يكون في طرائق العلماء عند حصول التعارض بين الاحاديث - [00:35:32](#)

في ذهننا نحن في ذهن البشر طلاب العلم والا نقطع ان احاديثه عليه الصلاة والسلام ودين الله لا يتعارض ان يتناقض عمل ذلك على العمل بالحديثين الكراهة والفعل للجواز ذهب بعض اهل العلم - [00:35:50](#)

الى ان حديث ميمونة ناسخ لحديث الحكم ابن عمرو وامثاله حديث نهى النبي سلم الرجل ان يغتسل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل وهذا القول بالنسخ قول لا يشار اليه الا عند عدم الجمع بين الادلة - [00:36:14](#)

ثانيا عند معرفة المتقدم بهذين الشرطين يسار الى القول بالنسخ اما مجرد القول بالنسخ عند ادنى تعارض فهذه طريقة يقول فيها ابن القيم وغيره الله انها طريقة الضعفاء من العلماء - [00:36:44](#)

عند ادنى تعارض يقول بالنسخ والحديث حديث آا عباس ليس ناسخا لحديث الحكم وغيره وانما يجمع بينهما بهذا الجمع ان النهي الكراهة الفعل للجواز ذهب بعض اهل العلم الراحلة ان النهي للامة والفعل خاص بالنبي عليه - [00:37:07](#)

هذا القول حسن دعمه الدليل ولم يأتي في الدليل ما يدعم لان فعله عليه الصلاة والسلام تشريع كقوله ولم يأتي ما يدل على نعم ما جاءت على خصوصيته به نقول به - [00:37:40](#)

لماذا ما جاء الدليل على انه خاص به ان يزيده في النكاح على كم؟ على اربعة وقوع النهي عن الزيادة عن اربع كذلك مما هو مخصوص به الوصال في الصيام - [00:38:01](#)

به عليه الصلاة والسلام انه ينكح المرأة بلا ولي ليس كسائر امته لابد من ولي هذه افعال ثبتت بالادلة خصوصيتها به عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع بفضل غسلها من الجنابة - [00:38:19](#)

رواه احمد وابن ماجه ما الفرق بين الروايتين كلاهما عن ابن عباس ما الفرق بينهما طيب وش الفرق بين الروايتين؟ ليش يكررها المجد بيشغلنا ويكثر علينا احسنت. الرواية الثانية زادت على الرواية الاولى - [00:38:48](#)

انه عليه الصلاة والسلام توضع بفضل اي بالباقي من الماء الذي اغتسلت به من الجنابة اذا رفعت بهذا الماء حدثها ايش الاكبر الرواية السابقة انه توضع لماذا؟ بفضل ماء ميمون يشمل الحدث الاصغر والاكبر - [00:39:16](#)

هذه الرواية بينت انه بفضل مائها الذي اغتسلت منه من الجنابة فيه فرق ثاني ان الرواية الاولى رواها من في الصحيح وهذي رواها

من رواها ابن ماجة ورواها الامام احمد - [00:39:41](#)

هذه طريقة بديعة يسلكها العلماء الكبار صنعها الامام البخاري في مواضع يصنعها غيره الاحاديث برواياته حتى تفسر الروايات بعضها بعض كما في القرآن احسن طرائق التفسير وش هي القرآن الله نزل احسن الحديث - [00:40:00](#)

متشابهة مثاني يكرره الله انظروا الى ما في القرآن من القصص الاحكام واحوال الانبياء مع امهم كررها الله علينا اكثر ما كرره علينا في القرآن من احوال الانبياء مع اقوامهم من - [00:40:29](#)

اسرائيل بالقرب الزمن بيننا وبينه هذا التكرار فيه فوائد ولهذا اعظم ما يفسر به القرآن كذلك الحديث الرواية بعضها بعضا. فالرواية الثانية فسرت الرواية الاولى ان ميمونة من الجنابة فتوضا النبي عليه الصلاة والسلام بفضل مائها - [00:40:50](#)

اي بالماء المتبقي من اغتسالها ومعلوم ان عند الاقسام من الجنابة ما عندهم دشوش. ما ان يصب عليهم انما يحتاج ان يدخل يده بالاناء ولا بيده الماء على رأسه وعلى جسده - [00:41:19](#)

هنا ميمونة لامست الماء وهي جنب مع ذلك بقي الماء على طهوريته لم يسلبه ذلك في ملاقاتها وفي غرف يدها منه رضي الله عنهم. نعم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:41:36](#)

اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل وقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا وقال ان الماء لا يجنب. اللهم صلي وسلم عليه - [00:41:54](#)

رواه احمد وابو داود ان الماء ان الماء لا يجنب. لا يجنب نعم. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن صحيح. ايه في حديث ابن عباس ان بعض امهات المؤمنين يحتمل ميمونة او غيرها - [00:42:10](#)

ابن عباس صغير يدخل البيوت والصغير لا يمنع من دخوله لانه لا حجاب عليه لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام هو ابن عمه قال اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في جفنة - [00:42:32](#)

وش هي الجفنة قدر يعني ما يصير من حديد من خشب الجفنة اناء واسع توضع فيه الطعام تختلف الجفان اشبه ما يسمى عندكم الان بالصينية ان بعض الصينيات تصير مقعرة - [00:42:55](#)

دل على ان ما عندهم وسائلي يغتسلون بها ويأكلون فيها اللهم صلي وسلم على رسول هذا اشرف البيوت واکرمها على الله عز وجل ناظروا بيت النبي وحاله وانظروا الى بيوتكم - [00:43:36](#)

من اعز على الله مطعم رسول الله صلى الله ان الدنيا ما هي مقصدهم ولا همتهم نعوذ بالله ان نكون واياكم ممن عجلت لهم عجلت لهم الحسنات قلت ان الجفن اناء الطعام الذي يوضع فيه - [00:43:57](#)

مشهورا عند العرب من كرمائهم عبد الله بن زيد بن ادم التيمي وابن عم من والد ابي بكر كان يلعب بصاحبي الجفنة له جفنة عظيمة كبير من عظمة ان من على دابته يتناول منه - [00:44:23](#)

رؤيا في ساقه عليه الصلاة والسلام مخشا كبيرا قال تلاحيث انا عمرو بن هشام ابو جهل احتجنا عبد الله بن زيد بن جدعان تتسع وتكبر وتصبر يقول ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:51](#)

الماء في جفنة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضا منها او ليغتسل على الشك اما للوضوء او للغسل في ان الوضوء والغسل كلاهما لرفع الحدث وقالت له ام المؤمنين يا رسول الله - [00:45:19](#)

اني كنت جنبا اي ما اغتسلت منها قال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب لا يجلب يبقى على على لا يزال عنه هذا الوصف الا بوجود او طعاما او رائحة - [00:45:43](#)

هذا دليل لما سبق هذا لفظ عام ان الماء لا يجنب يبقى على طورية وهذا من ادلة المحققين في ان الماء اما طاهر او نجس ما يكون فيه قسيم ثالث - [00:46:08](#)

قوله ان الماء لا يجنب المذهب وعندما قال ان الماء تغير من الطهورية الى الطاهرية انه لا يرفع الحدث طبخ في غسل اما رفع الحدث فلا والحديث يرد عليهم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي يعني رواه الخمسة الا من - [00:46:26](#)

الا ابن الترمذي وهذا حديث حسن صحيح هنا نقل المجد حكم الترمذي على هذا الحديث ثم علق رحمه الله قلت نعم قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة - [00:46:54](#)

والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به. وهو قول عبدالله بن السرجس وحملوا حديث ميمونة رضي الله عنها على انها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم - [00:47:14](#)

فاما فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه. ايه اذا عندنا ثلاثة احوال نبدأ من حيث انتهى المجد اذا اغتسل الرجل وزوجته في وقت واحد معا هذا لا اختلاف فيه - [00:47:31](#)

ايديهما الى الماء. ما عندهم دشوش ينتصرون انما تختلف ايديهما بالمقاريف او بايديهما بالماء هذا لا اختلاف فيه. لانه ما معا يجوز هذا سبح الرجال هو وزوجته يجوز مو بعيب - [00:47:51](#)

والله سنة سنة وفيها ما فيها من اللطافة وفيها ما فيها من رفع الكلفة بين الرجل وبين اهله الحالة الثانية ان ينفرد احدهما بالماء يتبقى ماء بعد غسله فيه النهي والنهي قلنا لماذا - [00:48:20](#)

لا للتحريم ما سبق في الحديث نهى النبي بفضله طهور المرأة وان تغتسل المرأة بفضله الرجل هذا الكراهة وقوله وكرهه احمد واسحاق. احمد الامام احمد اسحاق وزميله المروزي الحنظلي مولاه - [00:48:48](#)

الكراهة هنا ليست كراهة تحريم وانما كراهة تنزيه جمعا بين الادلة في حديث الحكم هذه الكراهة لا تدل على التحريم القول الثالث مر عليه المصنف رحمه الله على تحريم قوله اكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة - [00:49:17](#)

والاخبار بذلك اصح هذا رجوع منه الى الحق لان الرخصة فيها الاذن بان توضع الرجل بفضله ما زاد وبقي المرأة توضع المرأة بما زاد وما بقي من طهور الرجل وان الماء طاهر لا يسلب طهوريته - [00:49:45](#)

المرأة له او مس الرجل له على اغتساله قالت ام سلمة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة. متفق عليه - [00:50:11](#)

وعن عائشة قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد تغترف منه جميعا - [00:50:27](#)

ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي وانا اقول دع لي اللهم صلي وسلم عليه. هذا في حديث عائشة - [00:50:45](#)

هذه الروايات انه يختلف هو واياها كان الاغتسال الاناء بينهما يقول دع لي ويقول لها دعي لي جميعا مثله في حديث ام سلمة هذا فيه كما سبق استعمال المرأة مسته بيدها - [00:51:08](#)

ان النجاسة لا تكون في اليد الماء لا يجلب كذلك المرأة تستعمل الماء الذي استعمله الرجل وفيه ادبه ولطافة عليه الصلاة والسلام طيب هذا الاغتسال الى تجرد من الثياب ولا لا - [00:51:40](#)

يجوز للرجل ان ينظر الى عورة المرأة انتظر الى عورة زوجها هذا جائز بين الازواج لا غضا في فيه وفيه ما فيه من حسن الليل اللطافة ازالة الكلفة اللهم صلي وسلم على رسول الله - [00:51:58](#)

ما فهمت سؤال غير مكان قضاء الحاجة محل ماء امانة حتى في حال قضاء الحاجة نحتاج الى الكلام الممنوع ان يجلس الرجل ان على حاجتهما قاعدين قدام بعض الحوائج عزكم او يتغطون ويسولفون - [00:52:19](#)

وش علمك يا فلان؟ والله علمي كذا وكذا هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة قال فان الله يمقت على ذلك الحالة الاغتسال ما في مانع الشيخ المصنف المصنف على المذهب لكنه لما رأى الادلة كذلك - [00:53:06](#)

ذكر هذه الخلاصة الاخبار والمذهب على على زوال الوصف قلت اكثر اهل العلم على الرخصة من انصافه ذكر ان اكثر اهل العلم على الرخصة هذا الفعل وضوء الرجل بفضله المرأة وغسلها والعكس - [00:53:35](#)

ان كان المذهب ان هذا لا سلب الطهورية الى الطاهرين قال رحمه الله باب حكم المال كلها يبادرني وابادر يعني يسابقني المسابقة

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وهي بئر يلقى فيها او يلقى فيها الحيض يعنى - 00:54:27

يكرمكم الملابس التي اصابها حي وهي بئر وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي. وقال حديث حسن - 00:54:50

وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:55:14](#)

قال ابو داوود سمعت قتيبة بن سعيد بن سعيد قال سألت قميم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيه الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - [00:55:35](#)

قال ابو داوود خدرت بئر بضاعة برداء فمددته عليها ثم زرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه - 00:55:52

فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا الحديث حديث جليل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام نتوضأ من بئر بضاعة رواية انه يستقى له بماء من بئر بضاعة بضاعة اعرف الحى - 00:56:09

شمالي قد زال الحي الان حي بضاعة توسعة دخل في توسعة الساحات ما هو بتوسعة المسجد توسعة الساحات الشمالية غربية وبئر بضاعة وحي بضاعة قريب من السقيفة سقيفة بنى ساعدة - [00:56:37](#)

اسم للبئر والابار كانت تسمى بئر بني زريق بئر الروم التي اشتراها الله عنه اوقفها على المسلمين وتسمى الابار والمزارع تسمى الطريف والتلبد للناس يسمونه الدواب تسمى الان عند اهل الابل - 00:57:05

يسمونها النبي عليه الصلاة والسلام ناقته القسوة الحج عليها والعقبة التي هاجر عليها. وكانت له بغلة لدل وبئر بضاعة على ما جاء وصفها يلقي فيها الحيض أي محايض النساء ما عندنا الله يكرمكم حفاظات - 00:57:34

انما تسد المرأة هذا الدم بالخرق اذا يلقي فيها الزبالات حتى يلقي فيها عذر الناس ما عذرهم قولهم ورايتهم الله يعزكم مع ذلك كان يتوضأ منها النبي عليه الصلاة يشرب منها - [00:58:02](#)

استسقى لهم منها الماء يلقي فيها لحم الكلاب والكلب نجس والتتن اي النجاسات والمستقذرات وقال هذا القول العام الماء طهور لا ينجسه شيء كما قال جل وعلا في اية الفرقان وانزلنا من السماء ماء - [00:58:26](#)

هو الذي يرفع الحدث تزييله اذن عليه الصلاة والسلام منها منها هنا عني الرواة قتبية ابن سعيد البخاري ومسلم ابي داوود وابو داود
عن هذه البئر وقالوا انها اذا الماء يبلغ فيها الى العانة - 00:58:48

قاسها ابو داود بانها ستة اذرع يعني كم عرضها هذا له تمتار الماء فيها كثير ولا قليل الماء الكثير لا تغيره النجاسة تزيل وصف الطهورية منه الا اذا تغير لونه بالنجاسة - 00:59:23

او طعمه او ريحه هذا اصل تغير اللون او الطعم او الريح بالنجاسة ان الماء القليل ينجس الكثير ما ينجس يبقى على طهوية لعموم الحديث ان الماء طهور لا ينجسه - 00:59:44

شيء قوله في حديث قتيبة سألت قيم قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقصت دون العورة يعني عند الركبة الركبة عندهم حد العورة الصيف المياه اذا ارتد ما يبلغ الى العانة - 01:00:02

دل على ان ما هي بعميقة ولا لا يا اخواني؟ انها ليست عميقة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا الله اشهد ان لا ايش اشهد ان محمدا رسول الله - 01:00:26

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله دل حديث ابي سعيد
الخدري البضاعة على ان الماء اذا كثر - 01:01:23

ولو تغير لونه فانه لما سأل عنها ابو داوود ورحل الى المدينة وسأل عنها كانت بستان دخل عليها وسأل صاحبها تغير ذلك من عهد النبي قال هذه قال وجدت مائها متغير اللون - [01:02:56](#)

طبيعة البئر الارض التي حوله تغير لون الماء مع ذلك توضع منها النبي عليه الصلاة والسلام. وشرب منها لان اصل الاستقاء للشرب ان كان الاستقاء يشمل الشرب يشمل الاستعمال الاخر في الطبخ - [01:03:22](#)

والتنظف وهي بهذه المثابة يلقي فيها الكلاب العذرات النجاسات النتن دل على ان الماء الكثير لا يغيره شيء يبقى على طهورية انما الماء اذا نقص عن القلتين انه تزول عنه الطهورية اذا لاقى النجاسة فغيرته اما بلونها او برائحتها او بطعمها - [01:03:43](#)

حكم هذه المسألة ان الماء اذا لاقى النجاسة ان لحوم الكلاب الله يعزكم حائض النساء وعذرت الناس كلها من النجاسات هذه ناقة الماء في بئر بضاعة مع ذلك توضع منها النبي واستقي له الماء منها - [01:04:16](#)

دل على انها ظاهرة اذا نقص الماء عن القلتين النجاسة غيرت اوصافه الثلاث او بعضها تغيرت اللون او الرائحة او الطعام الماء من كونه الى كونه نجس في هذه هذا هو القول الصحيح في ملاقات الماء للنجاسة - [01:04:40](#)

تفضل انت تعرف هجر ولا ما تعرفها بيقول له في قلة اختلفت فيها اللهجة اصل القال ثواني يعني احفظ فيها التمر مثل الزيارة المتوسط بتقدير القال لكن عنايتهم فيها مساجد ادلة - [01:05:08](#)

انما القلة الواحدة بما يسع التنكة السطل فهذا القلة الواحدة حديث القلتين بيأتينا ان شاء الله. حديث اختلف فيه العلماء انما هو اصل بين الفرق بالماء القليل والماء الكثير هذا الحديث - [01:05:52](#)

بئر بضاعة يؤخذ منهما ان الماء الكثير والا قتل النجاسة فلا تغيره والماء القليل ان لاقته النجاسة وتغيره اذا غيرت احد اوصافه الثلاثة اللون النجاسة او الرائحة او الطعام وهذا يا اخواني تعم به البلوى ويحتاج الناس اليه - [01:06:23](#)

فلما عمت به البلوى وعظم احتياج الناس اليه وسعته الشريعة لم تضيقه بحاجة الناس الماسة للماء الماء عنوان حياته قال جل وعلا وجعلنا من الماء سم ابن عباس في ميمونة ولا حديث ابن عباس - [01:06:50](#)

نعم حديث ابن عباس لما قال فتوضاً منه او اغتسل هذا الشك لا اثر له جاء في الرواية السابقة انها فسد بنا الجنابة يحمل على تعددها مرة اخرى فاذا حصلت الجنابة وهي الحدث الاكبر - [01:07:19](#)

فما دونها من باب اولى اذا قوله فتوضاً منه او اغتسل هنا لا اثر له الخلوة مو بالخلوة الخلوة اي ان تقضي بها اه ان تختلي بالماء فتغتسل به اي نعم - [01:07:44](#)

الله يعزكم اماكن اغتسالهم مثل اماكن الان دشن يصب من فوق راسك او تاخذه تمشيه على جسدك انما هو غرف من من الاواني من جفنة من سطل من قدح فهذا يحتاج الى ان تمس يد هذا الغارب في هذا الاناء - [01:08:11](#)

ابان الشارع عليه الصلاة والسلام ان الماء باق على الطهورية والحالة هذا معنى الخلوة كذلك ما يتبقى من الماء النازل جسده من يده نوجه على هذا الماء لا يتغير قال رحمه الله - [01:08:34](#)

وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من من السباع والدواب - [01:08:56](#)

وقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد بلفظ وفي لفظ الجهل ما فيها تاء مربوطة هذا مما العلماء ليس بتاء مربوطة - [01:09:10](#)

ابن ماجة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينحسه شيء هذا حديث الخلتين الذي سبق تنبيه عليه ساقه المصنفة هنا ان الماء اذا لاقته النجاسة جمعا بين الاحاديث ان الماء الكثير هو ما زاد على القلتين - [01:09:34](#)

والماء القليل ما نقص على القلتين طيب اذا كان الماء هذا ملتحق بمذهب الماء الكثير هذه المعايير ما هي بمعايير دقيقة مئة بالمئة بالسنتيمتر وبالملي لا تأتي الشريعة بمثل ذلك - [01:10:02](#)

ان الشريعة شريعة رحمة احسان شريعة لطف ليست شريعة تقتيل واسر وغل ما كان على اليهود لما تعنتوا وعاندوا مسائل فيها

اتساع مثلها مسافة السفر مرحلة يقدرها العلماء احتياطا مرحلة اربعين - 01:10:20

هذا من باب التقريب رمي الجمار بسبع حصيات يقول جابر فرجعنا يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعد الفراغ من الرمي. فمننا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع - 01:10:51

ولم ينكر النبي على احد ولم يقل لمن رأى رمى بست عليك لماذا؟ لانه شك قرأ بعد الفراغ من العبادة فلا اعتبار به وهو شك لاغي هذا الحديث يعرف عند اهل العلم بحديث القلتين - 01:11:07

حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن المائبة يكون بالفلات من الارض. الفلات الصحراء او البر او المكان الخالي - 01:11:27

كلها تسمى فلاة وان كان اصل الفلاة المكان غير المعمور سنل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب لان السباع لا يحل اكلها وبالتالي بولها - 01:11:45

وغائطها وشو؟ قهر ولا نجس؟ كذلك ما يتعلق بلعابها تابع لاصله في نجاسة وهذه المياه في ارض الفلاس ينوبها هذه السباع النجسة والدواب النجسة هذا الاقصى اذا عمت بها البلوى - 01:12:07

الناس اليه هل يكون الماء فيها طاهر او فاتى النبي سلم بهذا اللفظ الجامع قد اتاه الله جوامع الكلم اللهم صلي وسلم عليه تكلموا بالكلام الوجيز المشتمل على المعاني العظيمة - 01:12:34

قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين اذا بلغ الماء لم يحمي الخبث رواه الخمس وفي رواية لم ينجسه شيء اختلف العلماء في كثير من من المحققين على ان القلتين الماء الكثير عرفا - 01:12:50

الكثير عرفا ان القلال المعروفة عندهم قلال هجر بها بالتمر يخزن فيها التمر ان اكثر ما عليه الفقهاء من ان القلتين ما يقابل الصفيحة او التنكة او القرية هذه القلة الواحدة - 01:13:15

اذا القلتان هو الماء الكثير فاذا بلغ الماء القلتين لم ينجسه شيء النجاسة اذا نقص عن القلتين فما حكمه النجاسة تغيرت او صافه الثلاثة او احدها غيرت لونه او لو او طعمه او رائحته - 01:13:38

لا يصح استعمال رفع الحدث ان خالطته النجاسة وهو دون القلة ولو ولم تغير من اوصافه الثلاثة لا لونه ولا رائحته ولا طعمه بقي على طهورية هذا فيه كما سبق ان الماء اما طهور او نجس - 01:14:01

لا قسيمة ثالثة بينهما وهو الطاهر الطاهر بحكم الطهور في اذا كان اذا كان باقي اسم الماء عليه اما اذا انتقل اسم الماء عنه بملاقاته الطاهر صار شاهي او عصير - 01:14:22

او لبن او مرق انتقل اسم الماء عنه الى اسم اخر او الشاهي او اللبن او المرق او غيره بالتالي هذا الشاهي والعصير والمرق لا يصح الوضوء به لانه ليس ماء - 01:14:40

وسماه الوضع والاصطلاح لما قال رواه الخامس من هم الخمسة خمسة الامام احمد مع اهل السنن الاربعة والروايتان يفسر بعضهما بعضا الرواية الخمسة اذا كان الماء اي بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والخبث هي النجاسة - 01:14:56

فسرت الرواية الاخرى عند احمد وابن ماجة قال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء اي والا قتل النجاسة فانه لا ينجسه شيء والحالة هذه طيب جاء في الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليقله - 01:15:22

ابي هريرة الذي اخرجه مسلم في الصحيح اذا بلغ الكلب في اناء احدكم فليقله كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث احسن ما وجدت في الجمع بينهما ان هذا الماء اذا كان قليلا - 01:15:48

لان الاناء قطعاً دون القلتين يرقه لان الكلب نجس وقيل ان العراق هنا للتنزيه الامر بالاراقة للتنزيه وليس للوجوب لكن الاول والواضح ان الكلب نجس واذا ولغ في الاناء نزل من لعابه - 01:16:05

من هذه المادة التي لا يطهرها الا غسل الاناء كم سبع مرات احداها بالتراب مسلم اولها بالتراب بخصوصية هذا الكلب في نجاسته وفي فيكون في لعابه من الميكروبات والاذى الاصل - 01:16:32

الظاهر انه يراق لانه ماء قليل. اما اذا كان كثير فحكمه حكم الماء اذا زاد عن القلتين ولغى فيه كلب او سبع او نجاسة فانها لا تؤثر فيه والله اعلم. نعم - [01:16:51](#)

قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي - [01:17:07](#)

ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بنر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل طيب في حديث ابي هريرة هذا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:23](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه ثم يتوضأ منه. قال رواه الجماعة من هم الجماعة مسجد الراجحي من الجماعة سبعة الامام البخاري ومسلم السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والسابع احمد - [01:17:45](#)

هذا هو اصطلاح المجد ابن تيمية مجد الدين ابو بكرات ابن تيمية في الجماعة هذا الحديث من اصول الاسلام وحديث جليل يدل على سعة هذا الدين على رحمة الله بنا - [01:18:19](#)

على رفعه الاسم والالغال عنه فيه تنزيه الشريعة للاسلام آآ تنزيه شريعة الاسلام للمؤمن لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه يغتسل منه لا يكره لغيره سواء بال به وهو خارجه او بال به وهو داخله - [01:18:37](#)

ان بعض الناس وهو يسبح يقول في الماء وقع في نهى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مع حديث الساد وحديث بنر بضاعة يؤخذ بمجموعها ان الماء الكثير والقليل فان كان كثيرا فإذا يجلسه من بال فيه. مع اثم هذا البال - [01:19:03](#)

الله يعزكم من باب اولى اذا تغوط وتبرص. لانه لما ذكر الاقل دخل فيه الاكثر كما في حديث اضية لا تجزئ العوراء البين عورها. طيب العميا اولى فلما ذكر الاقل بالعور دخل فيه - [01:19:25](#)

وقال لا لا تجزئ العرجاء البين عرجاء طيب الكسيرة من باب اولى النهي عن البول يتضمن النهي عن التبرس فيه اعزكم الله ان كان الماء كثيرا لا يضره ولا ينجسه - [01:19:46](#)

جمعا بين الادلة بضاعة وان كان الماء قليلا اقل من قلتين ان غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة اللون او الرائحة او الطعم يجوز له الوضوء ان لم تغيره فهو باق على طهوريته - [01:20:05](#)

باق على طهوريته. وفي قوله يغتسل او يتوضأ تنويع فان الوضوء للحدث الاصغر والاغتسال يشمل الحدث الاصغر ويشمل الحدث الاكبر نقف على باب اثار البهائم نكملها ان شاء الله بعد صلاة - [01:20:26](#)

وفق الله الجميع لعلم نافع والعمل الصالح وحل علينا وعليكم رضوانه فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:20:45](#)